

# تطبيقات العُرف في السنة النبوية «باب المعاملات أنموذجاً» «دراسة تطبيقية»

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

د. مالك ضي النور أحمد أبو بكر

## المستخلص:

يُعنى هذا البحث بتطبيقات العُرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث النبوية الواردة فيه، فأهمية الموضوع تنبع من حيث تعلقه بأحاديث رسول الله ﷺ التي أقرت العرف في مسائل المعاملات، ويهدف إلى بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف، من خلال دراسة أسانيدھا، والوقوف على تطبيقات العرف في باب المعاملات، وسلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقُسمته إلى تعريف بالعرف، وأقسامه، وحجيته، وتطبيقات العرف في السنة النبوية باب المعاملات»، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: حجية العرف، الوقوف على درجة الأحاديث التي أقرت العرف في باب، ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان عليها الناس يعتبر من السنة التقريرية.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات، العرف، المعاملات، الأحاديث

**Applications of Custom in the Sunnah of the Prophet**

**«Transactions Chapter as a Model» «Applied Study»**

**Dr. Malik DaialnoorAhamedAbobaker - Ass. Prof of Hadiths and its Sciences - University of the Holy Quran and Islamic Sciences**

## Abstract:

This research is concerned with the applications of custom in the chapter on transactions through the hadiths contained therein. The importance of the topic rises from its relation to the hadiths of the

Messenger of God, (PBUH), which approved custom in transactional issues. It aims to indicate the degree of hadiths in terms of validity or weakness, by studying its chain of narrators and examining the applications of custom in the field of transactions. In the applications of custom in the chapter on transactions, the inductive-analytical approach was followed and divided into a definition of custom, its divisions, and its authority, and the applications of custom in the Prophetic Sunnah, the chapter on transactions. The study concluded with several results, the most important of which are: Authentic custom, based on the degree of hadiths that approved custom in its chapter. The Prophet, (PBUH), approved it in his era from the customs that people were upon, and it is considered a declarative Sunnah.

**Keywords:** applications, custom, transactions, Hadiths

#### مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فإن العرف يعتبر من المباحث المهمة في علم الفقه، حيث يرجع إليه في كثير من الفروع الفقهية. فجاء الإسلام فوجد كثيراً من الأعراف عند الجاهلية فافر منها الصالح واتخذ بعد ذلك حكماً يجب اتباعه، ومن ذلك أقر الدية على العاقلة، والسلم، والقسامة... الخ. لهذا درج الفقهاء على اعتباره. والذي اعتبر من العرف هو العرف الصحيح الذي لا يعارض نصاً شرعياً، ويكون فيه مصلحة عامة للفرد والمجتمع.

#### سبب اختيار الموضوع:

لأهمية موضوع العرف في حياة الناس، حيث تناول الكثير من شؤون الحياة، وكثير من الأمور الشرعية التي أحالها الشارع بحكمته إلى العرف والعادة ليناسب حالهم وزمانهم، حيث وقع اختياري على الموضوع، لإبراز درجة الأحاديث التي أقرت العرف في باب المعاملات، وبيان دلالتها.

### مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1 - ما المراد بالعرف؟
- 2 - ما صحة الأحاديث الواردة في باب المعاملات التي أقرت العرف؟
- 3 - هل العرف حُجة؟

### أهمية البحث:

1. تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، حيث يتعلق بأحاديث رسول الله ﷺ التي أقرت العرف في مسائل المعاملات، لذا دفع الباحث لدراستها وبيان درجتها، ودلالاتها.
2. الحاجة ماسة إلى مثل هذا البحث الذي يبين درجة الأحاديث الواردة في مسائل العرف، من حيث القبول والرد.

### أهداف البحث:

1. معرفة العرف وحجيته عند الفقهاء.
2. الوقوف على تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث الواردة فيه.
3. الوقوف على درجة الأحاديث التي أقرت العرف في بابه، من خلال دراسة أسانيدها، مع بيان دلالاتها.

### حدود البحث:

تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث النبوية الواردة فيه.

### الدراسات السابقة:

1. نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف، رسالة ابن عابدين.
2. أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، للدكتور خالد بن عبد القادر قوته.
3. العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي.
4. مجالات أعمال العرف، للدكتور وليد بن علي الحسين الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة القصيم.

5. العرف وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور سعود بن عبد الله الورقي.
  6. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية، مؤلفه مصطفى محمد رشدي.
  7. العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد بن علي المباركي.
  8. العرف حقيقته وحجيته، للشيخ أسعد كاشف الغطاء.
  9. أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، القاهرة.
- \*البحوث أعلاه تناولت: حقيقة العرف وتطبيقاته المعاصرة، وأثره في الأحكام الشرعية من ناحية الفقه والقانون. أما موضوع بحثي تناول تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث التي أقرته، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، مع بيان دلالتها. فلم أقف على دراسة تناولت تطبيقات العرف في السنة النبوية، وتخريج ودراسة أسانيد الأحاديث الواردة في العرف في باب المعاملات، وبيان درجتها.

#### منهج البحث وإجراءاته:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

أما من حيث الإجراءات العملية فكما يلي:

1. وضع الباحث رقماً متسلسلاً من (1 إلى 15) لأحاديث الباب.
2. أشير إلى اعتبار العرف في المسألة المعنية، ثم ذكر الأحاديث الدالة عليه.
3. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، ودراسة أسانيد الحكم عليه، حسب المتبع في طريقة التخريج ودراسة الأسانيد.
4. قدمت الصحيحين في التخريج لمكانتهما، ثم السنن الأربعة ثم المسانيد والمعاجم.
5. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بتخريج الحديث في الهامش، أما إذا كان في غير الصحيحين، فأذكر من خرّج الحديث، واقتصر في الغالب على السنن الأربعة، والمسانيد والمعاجم، مع بيان الحكم على سند الحديث، وتدعيم هذا الحكم بقول الأئمة المعتمدين - من المتقدمين - إن وجد.
6. في الحاشية: إذا ورد المصدر أو المرجع أولاً تكتب معلوماته كاملة، ثم إذا تكرّر فاكتب اسم الكتاب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، دون اسم المؤلف.

## 7. دراسة الأسانيد:

(أ) عند ترجمة الراوي، يكتب اسمه كاملاً وكنيته المشهور بها إن وجدت، مع ذكر اثنان من شيوخه وتلاميذه بالتركيز على المذكورين في الإسناد لبيان اتصاله من انقطاعه، ثم بيان صفته تعديلاً أو تجريحاً، وذكر سنة الوفاة وطبقته إن وجدت.

(ب) إذا تكرر الراوي، يذكر اسمه وصفته، ثم عبارة تقدمت ترجمته في حديث رقم كذا (أحيل إلى رقم الحديث في البحث).

## 8. الحكم على الإسناد:

إذا كان جميع رواته وثقات واتصل سنده حكمت عليه بالصحة، وذكرت عبارة (إسناده صحيح)، وإذا وصف الراوي بخفة الضبط حكمت عليه بالحسن، وإذا وصف بالضعف فهو ضعيف.

\* العمل بقول الأئمة في بيان درجة الحديث، مثل قول: الإمام الترمذي.

9- بيان الدلالة الحديثية التي تدل على أن العرف أقره النبي ﷺ ودل عليه.

تعريف العُرف، حجيته، وأقسامه.

أولاً: تعريف العُرف لغة واصطلاحاً:

العُرف لغة: ضدُّ النُّكر<sup>(1)</sup>

وقال ابن منظور: « والعُرفُ والعارِفةُ والمعروفُ واحدٌ: ضدُّ النُّكرِ، وهو كلُّ ما تعرّفه النَّفسُ مِنَ الخَيْرِ وتَبَسَّأَ بِهِ وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ. والمعروفُ ما يُستحسن مِنَ الأفعال»<sup>(2)</sup>.

العُرف اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

- عرّفه الجرجاني: « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع

بالقبول»<sup>(3)</sup>.

- وعرّفه عبد الوهاب خلاف: « العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من

قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup>.

خلاصة تعريف العُرف كما عرّفه د. السيد صالح عوض: « ما استقر في النفوس

واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده

الشريعة وأقرتهم عليه»<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: أقسام العرف:

العرف له أقسام كثيرة، ولكن اقتصر هنا على العرف من حيث الحكم، فينقسم إلى قسمين<sup>(7)</sup>:

الأول: عرف صحيح: وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كأنواع الكيل، والوزن.

الثاني: عرف فاسد: وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده، كتعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحو ذلك. فهذا وأمثاله عرف فاسد محرم لمخالفته الشرع. فالعرف الفاسد لا تجب مراعاته، لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد.

## ثالثاً: حجية العرف

اتفق الفقهاء على الاحتجاج بالعرف، وعدّوه من المصادر الهامة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي، كما أنهم عدلوا عن كثير من فتاويهم بناء على العرف، وصاغوا قواعد فقهية كثيرة بنيت عليه وعلى العادة، كلها تؤكد على الاحتجاج بالعرف والعادة.

وقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على حجية العرف منها:

### أولاً: القرآن الكريم

- قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(8)</sup>.
- ويقصد بالعرف ما تعارفه الناس من الخير وفسروه بالمعروف<sup>(9)</sup>.
- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(10)</sup>. والمعروف هو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معاشهم وشرفهم<sup>(11)</sup>.
- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ ...﴾<sup>(12)</sup>. فتقَدَّرُ التَّفَقُّهُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ<sup>(13)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلْفُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ خِيفًا﴾ (14) فالمعروف في هذه الآية وغيرها - كما يقول رشيد رضا - «المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى» (15). وقوله تعالى: ﴿وَعَاشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (16).

### ثانياً: السنة النبوية:

- روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُنْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» (17). يدل الحديث على اعتبار العرف، حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف من غير إذن زوجها (18).

- وروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسناً، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ» (19).

فآليات والأحاديث والآثار واضح الدلالة على حجية العرف. فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا، وأعراف الناس وعاداتهم فيها تحقيق مصلحة لهم، ولا شك أن مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة ضرب من ضروب المصلحة.

### تطبيقات العرف في «باب المعاملات» في ضوء السنة النبوية:

#### اعتبار العرف في نفقة الزوجة من طعام بيتها:

1/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مِمَّا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا مِمَّا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» (20)

### دلالة الحديث:

أنالمفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز. فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضا على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال (21).

### اعتبار العرف في أخذ النفقة من مال زوجها ما يكفيها وأولادها:

2/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (22).

### دلالة الحديث:

فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها (23). حيث أذن لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - أن تأخذ من مال زوجها القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية (24). فقد أحالها النبي ﷺ على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي (25).

قال البدر العيني: ويدل على أن العرف عمل جار (26).

### اعتبار العرف في حراسة الحوائط بالنهار، وحفظ الماشية بالليل:

3/ عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

### تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في سننه: من طريق محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب به (27).
- أخرجه أحمد في مسنده: من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، به (28).

### دراسة سند أبي داود:

- محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي الدمشقي روى عن أبيه، والفريابي، وعنه: أبو داود والنسائي وابن ماجه، ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وأربعين (29).
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله، روى عن: الأوزاعي، والثوري، روى عنه: البخاري، ومحمود بن خالد الدمشقي. ثقة فاضل (30).
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، روى عن: وقتادة، والزهري، روى عنه: الفريابي، ومالك. ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين (31).
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، روى عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وحرام بن محيصة، وعنه: ابن عيينة، والأوزاعي. الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (32).
- حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، روى عن: جده محيصة والبراء بن عازب. روى عنه: الزهري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة (33).
- البراء بن عازب - رضي الله عنه - صحابي.

بيان درجة الإسناد: صحيح، رواه ثقات.

### دلالة الحديث:

العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهب ليلاً كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلقت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته<sup>(34)</sup>. فالحديث فيه دلالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليهما، فحكم الرسول ﷺ بناء على ما جرت به عادتهم.

### اعتبار العرف في أكل ولي اليتيم من ماله:

4/ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(35)</sup>، أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضِلُّ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(36)</sup>.  
دلالة الحديث:

الآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً<sup>(37)</sup>.  
اعتبار العرف في أجره الحجام:

5/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»<sup>(38)</sup>.  
دلالة الحديث:

لم يشارط النبي ﷺ الحجام المذكور على أجرته اعتماداً على العرف في مثله<sup>(39)</sup>.

### اعتبار العرف في مقدار سقاية البساتين:

6/ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقُّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}»<sup>(40)</sup> «قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(41)</sup>.  
دلالة الحديث:

قال ابن حجر: «وقد قال الخطابي معناه: أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب»<sup>(42)</sup>.  
اعتبار العرف في أكل العامل من ثمرة الوقف:

17/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ،

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا (43).

#### دلالة الحديث:

قال الصنعاني: « قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة» (44).

جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف (45).

#### اعتبار العرف في ركوب الهدى:

8/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ» (46)، إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (47).

#### دلالة الحديث:

دليل على ركوب البدنة المهداة، وفيه مذاهب: مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار، وهو رواية عن مالك. وقال مالك في الرواية الأخرى وأحمد له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً (48).

#### اعتبار العرف في نفقة الزوجة وكسوتها:

9/ حديث رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: (...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (49).

### دلالة الحديث:

دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة، وهو مجمع عليه، وقوله: (بالمعروف) إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله<sup>(50)</sup>. والصحيح في ذلك أن لا يُحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره<sup>(51)</sup>.

### اعتبار العرف في السلم<sup>(52)</sup>:

10/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: « مَنْ سَلَّفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »<sup>(53)</sup>.

### دلالة الحديث:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَهَاجِرًا، فَوَجَدَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - لِأَنَّهُمْ أَهْلُ زُرُوعٍ وَثَمَارٍ - يَسْلِفُونَ. وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْدِمُوا الثَّمَنَ وَيُؤْجِلُوا الْمُثْمَنَ فِي الثَّمَارِ، مَدَّةَ سَنَةٍ، أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَأَقْرَهُمُ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ بَابِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْمَفْضِي إِلَى الْغُرِّ، لِأَنَّ السَّلْفَ مَتَعْلَقَهُ الذَّمُّ لِأَعْيَانِ. وَلَكِنْ بَيْنَ ﷺ لَهُمْ فِي الْمَعَامَلَةِ أَحْكَامًا تَبْعُهُمْ عَنِ الْمَنَازَعَاتِ وَالْمَخَاصِمَاتِ الَّتِي رُبَّمَا يَجْرُهَا طَوْلُ الْمُدَّةِ فِي الْأَجْلِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُضَبِّطْ قَدْرَهُ بِمِكْيَالِهِ وَمِيزَانِهِ، الشَّرْعِيِّينَ الْمَعْلُومِينَ، وَلِيُرْبِطَهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ قَدْرَهُ وَأَجَلَهُ، انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ وَالْمَشَاجِرَةُ، وَاسْتَوْفَى الْمُشْتَرَى حَقَّهُ بِسَلَامٍ<sup>(54)</sup>.

### اعتبار العرف في القسامة<sup>(55)</sup>:

11/ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ »<sup>(56)</sup>.

### دلالة الحديث:

كانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه. وحكمة إقرار الإسلام لها، أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتل هدرًا<sup>(57)</sup>.

### اعتبار العرف في المقارضة والمضاربة<sup>(58)</sup>:

12/ عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَهُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ ».

**تخريج الحديث:**

- أخرجه ابن ماجه من طريق: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن - عبد الرحيم - بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، مرفوعاً<sup>(59)</sup>.

### دراسة السند:

- الحسن بن علي بن محمد الخلال أبو علي نزيل مكة، روى عن: عبد الله بن نمير وأبي أسامة ويحيى بن آدم، روى عنه: الجماعة سوى النسائي، ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين (60).
- بشر بن ثابت البصري أبو محمد البزار. روى عن: خالد بن دينار وشعبة وغيرهما. وعنه: الدارمي والخلال، صدوق من التاسعة<sup>(61)</sup>
- نصر بن قاسم مجهول من الثامنة<sup>(62)</sup>.
- عبد الرحيم بن داود، وقيل عبد الرحمن، عن: صالح بن صهيب، وعنه: نصر بن القاسم، مجهول من الثامنة<sup>(63)</sup>.
- صالح بن صهيب بن سنان الرومي عن: أبيه بحديث «ثلاث فيهن البركة» وعنه: عبد الرحيم بن داود، مجهول الحال من الرابعة<sup>(64)</sup>.
- صهيب بن سنان أبو يحيى النمري. من النمر بن قاسط. ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة. كان من كبار السابقين البدرين<sup>(65)</sup>.

### درجة السند:

ضعيف، فيه نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، وصالح بن صهيب مجهولون.

### دلالة الحديث:

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة الأجر، وكانت الرخصة في ذلك الموضوع الرفق بالناس<sup>(66)</sup>. وأحكام المضاربة مبسطة في كتب الفقه.

أثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بهمال غيره قبل النبوة، كما سافر بهمال خديجة، والعيبر التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بهمال غيره مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة<sup>(67)</sup>.

### اعتبار العرف في الوزن والكيل:

13/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»  
\*التخريج:

- أخرج أبو داود في سننه، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس<sup>(68)</sup>.

### دراسة السند:

- عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن، روى عن: شريك وأبو نعيم، روى عنه: الجماعة سوى الترمذي، ثقة حافظ شهير وله أوهام من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين وله ثلاث وثمانون سنة<sup>(69)</sup>.

- الفضل» بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير أبو نعيم الكوفي، روى عن: والثوري ومالك بن أنس، وعنه: عثمان بن أبي شيبة، والبخاري وخلق. ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة وهو من كبار شيوخ البخاري<sup>(70)</sup>.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، روى عن: حميد الطويل، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعنه: إبراهيم بن سعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين<sup>(71)</sup>.

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي الجمعي المكي، روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وطاوس بن كيسان، وعنه: سفيان الثوري

أبو عاصم النبيل. ثقة حجة من السادسة مات سنة إحدى وخمسين<sup>(72)</sup>.  
- طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، روى عن: زيد بن ثابت، وابن  
عمر، وعنه: حنظلة بن أبي سفيان، والزهري. ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة  
ست ومائة وقيل بعد ذلك<sup>(73)</sup>.

### بيان درجة السند: صحيح، رواه ثقات: دلالة الحديث:

قال الخطابي: « أكثر الفقهاء على أن من أقر لرجل مكيلة بر أو بعشرة أرتال  
من تمر أو غيره واختلفا في قدر المكيلة والرطل فأنهما يحملان على مجرف البلد  
وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال  
المدينة»<sup>(74)</sup>. فاعتبار الوزن في مكة، لأن أهلها كانوا تجاراً فاعتبرت عادتهم في الوزن،  
واعتبرت عادة أهل المدينة في مقدار الكيل لأنهم أهل زروع ونخيل<sup>(75)</sup>.

### اعتبار العرف في الطعام واللباس:

14/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ،  
وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ »<sup>(76)</sup>.

15/ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ  
مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ  
مِنَ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ  
الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ  
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطَعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا  
يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»<sup>(77)</sup>.

### دلالة الأحاديث:

تشير الأحاديث إلى اعتبار العرف، فالإطعام واللباس هنا يكون حسب العرف  
الجاري عندهم، فمن زاد عليه كان متطوعاً<sup>(78)</sup>.

## الخاتمة:

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، أثبتت الدراسة اهتمام السنة النبوية بالجوانب الاجتماعية المشتمة على العرف، وفي ذلك اثبات لمرونة الشريعة الإسلامية في معالجة كافة القضايا التي تهم المسلم في حياته سواء في المعاملات المالية من بيوع ونفقات وغير ذلك، توصلت إلى أهم النتائج التالية:
1. العرف هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لترده الشريعة وأقرتهم عليه.
  2. حجية العرف ثابت بالكتاب والسنة النبوية.
  3. ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان عليها الناس يعتبر من السنة التقريرية، لأن النبي ﷺ لا يقر أمراً مخالفاً لما جاء به من أحكام.
  4. إن المصلحة التي أمر الشارع بحفظها ورعايتها إذا تعارض العرف معها فهو عرف فاسد غير معتبر شرعاً.
  5. جملة الأحاديث التي تمت دراستها خمسة عشر حديثاً، منها: أربعة عشر حديثاً صحيحاً، وواحد ضعيف.
  6. الشريعة الإسلامية لا تقر من الأعراف إلا ما كان موافقاً لأصولها، محققاً مصلحة الفرد والمجتمع.
  7. كل ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال، ولم يخالف نصاً شرعياً، وليس له مدلول في الشرع أو اللغة، فإن مرجعه إلى العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، كما هو في قاعدة: (العادة محكمة).

## المصادر والمراجع:

- (1) القرآن الكريم
- (2) أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.
- (3) تعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- (4) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- (5) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406 - 1986م.
- (6) تهذيب التهذيب، للعسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ
- (7) 7 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، المزي (ت: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 198م.
- (8) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: 1423هـ)، حققه: محمد صبحي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط10، 2006 م.
- (9) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.
- (10) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1964 م.
- (11) جرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م.
- (12) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعائي، (ت: 1182هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (13) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (14) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السُّجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (15) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1998 م.
- (16) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986 م.
- (17) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- (18) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- (19) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (20) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - الأزهر.
- (21) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (22) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ.
- (23) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- (24) فقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- (25) فقه السنة، سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م.

- (26) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
- (27) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.
- (28) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية.
- (29) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (من 1404 - 1427 هـ).
- (30) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط1، من 1423 - 1429 هـ .
- (31) موطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، ط1، 2004 م.
- (32) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- (33) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

**الهوامش:**

- (1) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص206.
- (2) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ، ج9، ص239.
- (3) علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1983م، ص149.
- (4) العادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر التعريفات، مرجع سابق:
- (5) ص149. وقال عبد الوهاب خلاف: لا فرق بين العرف والعادة». علم أصول الفقه، ص89.
- (6) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص89.
- (7) الدكتور السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ص52.
- (8) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009 م، ج2، ص287.
- (9) سورة الأعراف، الآية: 199.
- (10) محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج9، ص445.
- (11) سورة البقرة، الآية: 241.
- (12) تفسير المنار، مرجع سابق: ج2، ص430.
- (13) سورة الطلاق، الآية: 7.
- (14) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1964م، ج18، ص170.
- (15) سورة البقرة، الآية: 233.
- (16) تفسير المنار، مرجع سابق: ج9، ص536.
- (17) سورة النساء، الآية: 19.

- (18) البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص65، حديث رقم 5364.
- (19) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة: 1427 هـ، ج26، ص162.
- (20) أخرجه أحمد في مسنده: ج6، ص84، حديث رقم 3600. **أثر موقوف.**
- (21) البخاري: كتاب البيوع، باب قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، ج3، ص56، حديث رقم 2065.
- (22) النووي، شرح النووي على مسلم: ج7، ص113.
- (23) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص65، حديث رقم 5364. وأبو داود في سننه: ج3، ص289، حديث رقم 3532. والنسائي في سننه: ج8، ص246، حديث رقم 5420. وأحمد في مسنده: ج40، ص279، حديث رقم 24231.
- (24) عبدالله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الإمارات، ط10 1426 هـ - 2006 م، ص701.
- (25) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص509.
- (26) مصدر نفسه: ج4، ص407.
- (27) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج12، ص17.
- (28) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، ج3، ص298، حديث رقم 3570.
- (29) مسند أحمد: ج30، ص568، حديث رقم 18606.
- (30) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج10، ص61، ترجمة رقم 101. انظر ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل: ج8، ص291. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص522، ترجمة رقم 6510.
- (31) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج8، ص289، ترجمة رقم 1548. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص515، ترجمة 6413.
- (32) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج6، ص238، ترجمة 487. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص347، ترجمة 3967.
- (33) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج9، ص445. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب: ص506.

- (34) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل: ج3، ص 281. ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج2، ص 223. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص155.
- (35) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص278.
- (36) سورة النساء، الآية: 6.
- (37) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...، ج3، ص 78، حديث رقم 2212. ومسلم في صحيحه: ج4، ص 2315.
- (38) الشوكاني، نيل الأوطار: ج5، ص 299.
- (39) البخاري في صحيحه: ج3، ص78، حديث رقم 2210.
- (40) البدر العيني، عمدة القاري: ج12، ص 17.
- (41) سورة النساء، الآية: 65.
- (42) البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج3، ص 111، حديث رقم 2362.
- (43) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 39.
- (44) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب: الشرط في الواقف، ج3، ص 198، حديث رقم 2737. ومسلم في صحيحه: ج3، ص 1255.
- (45) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص 128. انظر نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص 29.
- (46) عبد الله البسام، تيسير العلام، مرجع سابق، ص 536.
- (47) (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ) أَي يَوْجُهُ لَا يَلْحَقُهَا ضَرْرٌ. انظر عون المعبود: ج5، ص124.
- (48) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة، ج2، ص 961، حديث رقم 375.
- (49) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج9، ص 74.
- (50) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص 886، حديث رقم 147.
- (51) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج2، ص 322.
- (52) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 513.
- (53) السلم أو السلف: بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل. انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: ج5، ص 3603.

- (54) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ج3، ص85، حديث رقم 2239. ومسلم في صحيحه: ج3، ص1226.
- (55) عبدالله البسام، تيسير العلام، مرجع سابق، ص484.
- (56) القسامة: هي في عرف الشرع حلف معين عن التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الاعداء، ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل. فإذا كان القتيل في بلدة، أو في طريق من طرقها، أو قريباً منها أجريت القسامة على أهل البلدة. وكيفيتها: أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً، فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً. انظر فقه السنة، للسيد سابق: (2/ 583). انظر حسين بن عوده، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج6، ص283.
- (57) مسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين ...، باب القسامة، ج3، ص1295، حديث رقم 7.
- (58) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق: ج2، ص584.
- (59) المقارضة والمضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إبداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب. انظر الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص218.
- (60) أخرجه بن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج2، ص768، حديث رقم 2289.
- (61) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2 ص302. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص162.
- (62) المرجع نفسه: ج1، ص444. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص122.
- (63) ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص561.
- (64) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص305. تقريب التهذيب، ص354.
- (65) المرجع السابق: (4/ 395). تقريب التهذيب، المرجع السابق: (ص272).

- (66)الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج3، ص 349.
- (67)الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق،ج 2، ص 111.
- (68)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص 3926.
- (69)سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب قول النبي المكيال مكيال المدينة، ج3، ص246، حديث رقم 3340.
- (70)ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مرجع سابق، ج6، 166. تقريب التهذيب، ص 386.
- (71)ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 8، ص 270. تقريب التهذيب، ص 446.
- (72)المزي، تهذيب الكمال، ج11، ص 154. تقريب التهذيب، ص 244.
- (73)المزي، المرجع السابق، ج 7، ص443. تقريب التهذيب، ص 183.
- (74)الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج 3، ص 65. التقريب، مرجع سابق، ص281.
- (75)الخطابي، معالم السنن، ج3، ص 61 .
- (76)العلائي، المجموع المذهب، سابق، ج2، ص 404.
- (77)أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ...، ج3، ص 1284، حديث رقم 1662. ومالك في الموطأ، ج5، ص1427، حديث رقم 3593. وأحمد في مسنده، ج 12، ص 322. حديث رقم 7364.
- (78)صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك...، ج3، ص 1282، حديث رقم 1661.
- (79)ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 174. وانظر شرح النووي على مسلم، ج11، ص 133.